إن اختلفا في حياته ولا بينة ففي أيهما يقدم قوله وجهان .

قوله وإن اختلفا في حياته ولا بينة ففي أيهما يقدم قوله وجهان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و المحرر و شرح ابن منجا و الفروع وغيرهم .

أحدهما : القول قول الجاني وهو المذهب .

صححه في التصحيح و النظم وغيرهما .

وجرم به في الشرح في مكانين وهو عجيب إلا أن يكون في النسخة سقط .

وجزم به في المغني و الوجيز و المنور .

وقدمه في الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير .

والوجه الثاني : القول قول المجني عليه .

فائدتان : .

إحداهما قال في الترغيب وغيره : لو خرج بعضه حيا وبعضه ميتا ففيه روايتان .

الثانية : يجب في جنين الدابة ما نقص أمه على الصحيح من المذهب .

نص عليه وعليه أكثر الأصحاب قاله في القاعدة الرابعة والثمانين .

وقال أبو بكر هو كجنين الأمة فيجب عشر قيمة أمه .

قال في القواعد وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام قال : والمشهور أنه يضمن بما نقص أمه أيضا .

وتقدم ذلك في أوائل الغصب